مملوكا للغير وقد نقصه فيضمنه واما ضمان الثاني وهو ضمان نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها والجراحة الثانية ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته الاولى فلا يضمنها ثانيا واما ضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمة اللحم فلان برمي الاول صار بحال يحل بزكاة الاختيار لو الا برمي الثاني فهذا يا برمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا وقد دخل ضمان اللحم فيه فافهم فان هذه من مسائل الزيادات توضيح طريق الضمان الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي عشرة مثلا فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين يضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته وهو درهمان ويبقى من قيمته ستة دراهم فيضمن الثاني ايضا نصفها وهو ثلاثة دراهم وهي نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم اذا مات يضمن النصف الآخر وهو ثلاثة ايضا لانه فوت عليه اللحم ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت وان كان تفويت اللحم فيه موجودا بفعله لانه ضمن ذلك

٣ فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوكا لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين صح

النصف حيا فلو ضمنه بعد الموت كان تكرير الضمان فيضمنه حيا ثم يضمن لحمه بعد الموت وهذا لا يجوز كما فهم قوله ح وان كان الرامي ناسيا هو الاول اي هو الرامي الاول فحكم الاباحة ما قلنا وهو ان الرامي لم يتخنه برميه الاول وقتله برميه الثاني لم يحل لان في الاول لم يخرج من حد الامتناع وكانت زكاته اضطرارية وفي الثاني صار قادرا على الزكاة الاختيارية ولم يزك فيحرم قوله وصار اي وصار حكم هذه المسئلة كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل لان الرمي الثاني محرم قوله ويحل صيد ما لا يوكل لحمه مثل الثعلب والنمر وسائر السباع وكذلك الطيور المحرمة لقوله تعالى فاصطادوا مطلقا ولان اصطياده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او دفع شره وكل ذلك مشروع قوله ولو رمى صيدا او رماه آخر فاصاب السهم الثاني سهم الاول فرده الى صيد آخر فقتله حل ان سمي الثاني وفي هذا تفصيل وهو ان بنظر ان كان سهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الى الصيد بدون دفع الثاني والصيد للثاني لانه هو الآخذ له حتى لو كان الثاني مجوسيا لا يحل او محرما وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)